

**المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة
"دراسة حديثية موضوعية"**

د. عوض إبراهيم منصور بابكر
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة



المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة "دراسة حداثية موضوعية"

د. عوض إبراهيم منصور بابكر
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٠ / ١٢ / ٢٨ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤١ / ٤ / ١١ هـ

ملخص الدراسة:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، ومن هذه الأخلاق خلق النزاهة، وعليه يقوم صلاح المجتمع وبفقدته يكون فساد، لذا كثرت نصوص السنة في تفصيل القول في هذا الخلق، وفي بيان الصور التي تنافيه ووسائل الحفاظ عليه، وقواعد تعين على تحقيقه، فمما ينافيه أكل أموال الناس بالباطل، كهدايا العمال، والرشوة، والخيانة بأنواعها، والخداع وأساليبه، والفجور في الخصومة، أما عن وسائل الحفاظ على خلق النزاهة، فقد أمرت السنة بطلب الكسب الحلال والبعد عن الحرام، وتعزيز مراقبة الله تعالى، و القدوة، و المناصحة والمحاسبة، وتطبيق القانون على الكل، وأما القواعد التي تعين على تحقيق خلق النزاهة، فمما بينته السنة، قاعدة: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقاعدة: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وقاعدة: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وغيرها مما ذكر في ثنايا هذا البحث، الموسوم بـ (المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة. دراسة حداثية موضوعية).

الكلمات المفتاحية: النزاهة، مواطن النزاهة، وسائل النزاهة، قواعد النزاهة.

Prophetic Approach in reoriginating integrity: Hadith and Objective study

D. Awad Ibrahim Mansour Babiker

Department of Islamic Studies - College of Education in Zulfi
Majmaah University

Abstract:

The Prophet peace be upon him was sent to complement the good manners, from these ethics integrity. Depends on this will be the goodness of the society, and with its lost results in the corruption, so there are many texts in Sunnah about this issue. In a statement the incompatibility and means images preserved, the rules help to achieve. From the things that contradict it, consuming people's wealth unlawfully, like gifts for laborers, bribery, treachery, deceit and its methods, and immorality in the adversarial. On the other hand, about the means of maintaining integrity: Sunnah had ordered the earnings of Halal and avoid haram, strengthen the obedience of Allah almighty, ideal, and applying the law to everyone. Rules that help to achieve the integrity, which demonstrated by Sunnah, rule: "The Muslim is the one from whose tongue and hand the people are safe", and rule: "Fulfill the trust of those to whom they are due, and do not be treacherous to the one who betrays you.", and rule: "Leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt." and others that mentioned in this research, named (Prophetic Approach in re-originating integrity: Hadith and Objective study)

key words: Integrity, Means of Integrity, Rules of Integrity

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلى الله وسلم على سيد الورى وعلى آله وصحبه الطيبين الفضلاء.

أما بعد، فالإنسانية جمعاء تتفق على حمد معالي الأخلاق وساميتها، وبغض رديء الأخلاق ولئيمها، إلا بعض الهنات في أقطار أو مجتمعات شاهت فطرتها ومرضت قلوب معتنيها، ولذلك عبر النبي صلى الله عليه سلم عن إحدى أهداف بعثته قائلاً: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ" ^(١)، ومن هذه الأخلاق التي اهتمت بها السنة وأصلكت وسائلها وأرست قواعدها، خلق

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٢ / ١٤)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخُرَاسَانِي (ثقة مصنف) تقريب التهذيب (ص ٢٤١)، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨)، مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْمَدَنِي (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦)، الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ الْكِنَانِي الْمَدَنِي (ثقة) تقريب التهذيب (ص ٤٥٦)، أَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَانِ الرِّيَازِي الْمَدَنِي (ثقة ثبت) تقريب التهذيب (ص ٢٠٣)، الْكَلَامُ فِي ابْنِ عَجَلَانَ لَا يَضُرُّ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي مَعَ تَعْنَتِهِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ اخْتِلَاطِهِ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ، ثُمَّ لَمْ يَرَمْ بِهِ مَطْلَقًا إِنَّمَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، لِذَلِكَ فَقَدْ أَجَادَ الذَّهَبِيُّ حِينَمَا قَالَ: "وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "فَحَدِيثُهُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ، فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ". سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٦ / ٣١٧). أَقُولُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ، مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَقَالَ عَقِبَهُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ - مَطْبُوعٌ بِهَامِشِ الْمُسْتَدْرَكِ - فَقَالَ: "عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ"، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٤ / ٣٣٤): "وَهَذَا حَدِيثٌ مَدِينِيٌّ صَحِيحٌ".

(النزاهة)، وقد حفلت نصوص السنة بهذا الخلق النبيل أصولاً وفروعاً، لذا أثرت أن أسترشد ببعضها في هذا البحث وأسميته: (المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة. دراسة حديثة موضوعية).

مشكلة البحث: بُعِدَ بعض شرائح المجتمع الإسلامي عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسمته، صار سبباً لدخول أخلاق جاءت الشريعة لاجتثاثها ومحوها سلامةً للمجتمع وتأميناً لتمامه وترابطه، وأرشدت لامتنال خلق جامع لنبيل الأخلاق وكرمها، وهو خلق النزاهة، فبالقيام به وتعهدده قيام المجتمع، وبالبعد منه وتجاهله يكون تفكك المجتمع وضعفه، و في هذا البحث بيان مفهوم خلق النزاهة، ووسائل إقامته وعوامل هدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في التأصيل الشرعي لخلق أصيل من أخلاق الإسلام ألا هو " النزاهة "، حيث وتأكيد أن الهدى النبوي الكريم سعى في تعزيزه، والدعوة إليه، والتحذير من مجافاته.

حدود البحث:

الأحاديث والآثار المقبولة التي تتناول تأصيل خلق النزاهة وكذا ما تدعو الحاجة إليه من النقول والاقتراسات العلمية من مصادرها الأصلية.

أهداف البحث:

١: تعريف خلق النزاهة وبيان وسائل تحقيقه ومعوقات ذلك لبناء مجتمع نزيه معافى.

٢: بيان هدي النبي ﷺ في الاهتمام بترسيخ خلق النزاهة في أمته، وتأصيل ذلك من خلال النصوص الحديثية.

٣: إيجاد مادة علمية تسهم في توعية المجتمع وتعين المصلحين في دعوتهم للنزاهة وتصديهم لمخالفاتها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، واتبعت الآتي:

١: جمعت الأحاديث التي لها علاقة بخلق النزاهة من مظانها في كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليه وما كان في غيرها قمت بتخريجه والحكم عليه، وعضدت ذلك بنقل حكم من سبقني متقدماً أو معاصراً.

٢: اختصرت ترجمة بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بذكر تاريخ وفاتهم عند ذكر أحدهم لأول مرة، وإن كانت هنالك فائدة لاستزادة الترجمة فعلت.

٣: شرحت الكلمات الغريبة، والعبارات التي تحتاج إلى بيان.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث بهذا الاسم، يعالج موضوع خلق النزاهة بمعناه العام، ولكن هنالك بعض الكتابات دارت حول بعض صورته، منها:

١/ نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد: دراسة فقهية تأصيلية، د. إبراهيم نجار علي عبدالحافظ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

ع ٣٣: ٢٠٥٨-٢١٤٥، عام ٢٠١٨

٢/ حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، د. محمد نصر محمد عوض، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، مج ٦، ع ١٣، عام ٢٠١٧، الموافق ١٤٣٨، الصفحات (٣٨٧ - ٤٣٠)

٣/ مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، أ. د. البشير علي حمد الترابي، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد (س ١١٤٨)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، أم درمان، السودان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (ص ٩٩ - ١٣١).

٤/ أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال، د. عثمان أحمد عثمان محمد، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مج ١، ع ١٤، فبراير ٢٠١٦م، (ص ٣٢ - ٤٨).

٥/ المنهج النبوي في تعزيز قيم النزاهة، د. موسى بن سمير بن رجاء الله الحيسوني، رابطة الأدب الحديث - فكر وإبداع - العدد (١٠١)، مايو ٢٠١٦م، (ص ٣٢٢ - ٣٤٩).

٦/ تأصيل مبدأ النزاهة من خلال مكافحة السنة المطهرة للفساد المالي والإداري، د. نصار منصور محمد عبدالرحيم، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، العدد ١٩، الجزء ٢، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بجرجا، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، (ص ٨١٠ - ٨٩٣).

وقد تحدث البحث الأول في جزئية من جزئيات النزاهة من ناحية فقهية وهي الوظيفة العامة، بينما تناول البحث الثاني النزاهة من ناحية قانونية وأكثر كلامه كان عن الفساد، أما الثالث فقد تناول مفهوم الفساد وأغلب تركيزه كان على مفهومه في القرآن الكريم وقد حشد الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الفساد، لكن أوجز في تناوله للفساد في مفهومه في السنة النبوية، وأما الرابع فقد تحدث عن الفساد وحصره في المال، وتناول البحث الخامس موضوع النزاهة وأجاد فيه إلا أن تركيزه كان عن خلق النزاهة كقيمة إيمانية، وأما الخامس فهو أوعبها ولكن أيضاً حصر النزاهة في المال والعمل الإداري، وبعضها احتوى على أحاديث ضعيفة، لذلك آثرت أن أتمم ما كتبته مسترشداً بما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، متحدثاً عن خلق النزاهة بمعناه الشامل للمال وغيره.

فنسأل الله أن يتقبل من السابقين جهودهم جميعاً، وأن يوفقني في تنمية ما أغفلوه.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. فالمقدمة ذكرت فيها: مشكلة البحث وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وبيان الدراسات السابقة وخطة البحث.

أما التمهيد فجعلته للتعريف بالنزاهة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: صور عدم النزاهة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أكل أموال الناس بالباطل:

المطلب الثاني: الخيانة:

المطلب الثالث: الخداع:

المطلب الرابع: الفجور في الخصومة:

المبحث الثاني: وسائل الحفاظ على خلق النزاهة: وفيه اثنا عشر مطلباً.

المطلب الأول: الأمر بالعمل والتكسب والنهي عن المسألة:

المطلب الثاني: طلب الكسب الحلال والبعد عن الحرام:

المطلب الثالث: الحذر من مواطن الشبهات:

المطلب الرابع: تعزيز مراقبة الله تعالى:

المطلب الخامس: القدوة:

المطلب السادس: المناصحة:

المطلب السابع: الصدق في التعامل:

المطلب الثامن: التحلي بخلق الأمانة:

المطلب التاسع: المحاسبة:

المطلب العاشر: عدم المحاباة في تطبيق القانون:

المطلب الحادي عشر: التربية على القناعة:

المطلب الثاني عشر: تشريع العقوبة على المعتدي:

المبحث الثالث: قواعد نبوية في تحقيق خلق النزاهة: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده):

المطلب الثاني: قاعدة (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك):

المطلب الثالث: قاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك):

المطلب الرابع: قاعدة (إياك وما يعتذر منه):

المطلب الخامس: قاعدة (الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس):

المطلب السادس: قاعدة (البعد عن خصال النفاق):

المطلب السابع: قاعدة (الحب للغير كما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكرهه

لنفسك):

المطلب الثامن: قاعدة (إتقان العمل):

الخاتمة، وذكرت فيها النتائج والتوصيات.

* * *

(تعريف النزاهة في اللغة والاصلاح)

تعريف النزاهة:

لغة: أصلها من الفعل (نَزَّهَ)، قال ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ): " (نَزَّهَ) الثُّونُ وَالزَّاءُ وَالْهَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى بُعْدٍ فِي مَكَانٍ وَغَيْرِهِ. وَرَجُلٌ نَزِيهُ الْخُلُقِ: بَعِيدٌ عَنِ الْمَطَامِعِ الدَّيَّةِ " ^(١)، وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ): نِزَهَ نِزَاهَةً، وَتَنَزَّهْتُ، أَي: خَرَجْتُ إِلَى نِزْهَةٍ. وَتَنَزَّهْتُ عَنْ كَذَا، أَي: رَفَعْتُ نَفْسِي عَنْهُ تَكْرَمًا، وَرَغْبَةً عَنْهُ. ^(٢)، وقال أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ): " وَرَجُلٌ نَزَّهٌ وَنَزِيهٌ: وَرِعٌ، وَفَلَانٌ يَتَنَزَّهُ عَنْ مَلَائِمِ الْأَخْلَاقِ، أَيْ يَتَرَفَّعُ عَمَّا يُدْمُ مِنْهَا " ^(٣).

وهي ضرب من ضروب البلاغة، قال السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): " النزاهة: هي خلوص ألفاظ الهجاء مِنَ الْفُحْشِ حَتَّى يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الْغَلَاءِ ^(٤). - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَحْسَنِ الْهَجَاءِ -: هُوَ الَّذِي إِذَا أَنْشَدْتَهُ الْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا لَا يَقْبَحُ عَلَيْهَا "، وقال السيوطي أيضاً: " وَسَائِرُ هَجَاءِ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ " ^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤١٧ / ٥)

(٢) العين (١٥ / ٤)

(٣) تهذيب اللغة (٩٢ / ٦)

(٤) أَبُو عَمْرٍو بِنِ الْغَلَاءِ بِنِ عَمَّارِ التَّمِيمِيِّ، الْبَصْرِيُّ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْعَرَبِيَّةِ، ت (١٥٤ هـ)، سير أعلام النبلاء (٤٠٧ / ٦).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٣٢٩ / ٣)

وجعلها الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) نوعين، فقال: " وَأَمَّا النَّزَاهَةُ فَتَنَوَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّزَاهَةُ عَنِ الْمَطَامِعِ الدُّنْيَا. وَالثَّانِي النَّزَاهَةُ عَنِ مَوَاقِفِ الرِّيَّةِ " (١).
اصطلاحاً: عرفها الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) بقوله: النزاهة: " هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير " (٢)، وزاد السيوطي: " وإنفاقه في المصارف الحميدة " (٣).

فإذا تتبعنا هذه التعريفات وجمعنا بين معانيها، يمكننا القول بأن النزاهة هي: (البعد عن المطامع الدنيئة، ومظان الريبة في الأقوال و الأفعال و الأخلاق و الأعمال).

و هذا هو المعنى المراد في البحث، و منه يتبين أن النزاهة في كسب المال والبعد عن الفساد بجميع صورته جزء من تحقيق خلق النزاهة.
المبحث الأول: صور عدم النزاهة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أكل أموال الناس بالباطل و صورته في السنة النبوية:

حرمت الشريعة التعدي على أموال الآخرين بأي نوع من أنواع التعدي، وأنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بإذنه ورضاه، كما روى أبو حميد الساعدي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ٣٢٦)

(٢) التعريفات (ص: ٢٤٠)

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٥)

بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ "، قَالَ ذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ (١).

و لشدة عناية السنة بخلق النزاهة فقد بينت أغلب الصور المحرمة في كسب المال، والتي تتنافى مع خلق النزاهة.

الصورة الأولى: هدايا العمال: بينت السنة النبوية أن من تولى منصباً من المناصب لم يجز له قبول الهدية إن كانت من أجل ذلك المنصب، كما جاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩ / ١٨)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ... به. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤)، سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ التيمي المدني (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠)، سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ المدني (صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩)، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ - الصحيح: ابن سعد - وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك أبي سعيد الخدري الأنصاري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤١). إسناده حسن، وأما ما قيل في اختلاط سهيل، فإنه اختلط في العراق، والراوي عنه هنا مدني، قال أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٥٢٥): "ولسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرت وله نسخ وروى عنه الأئمة مثل الثَّوْرِيِّ، وشعبة ومالك وغيرهم من الأئمة، وحدث سهيل عن جماعة، عن أبيه وهذا يدل على ثقة الرجل... وهذا يدل على تمييز الرجل وتمييز بين = ما سمع من أبيه ليس بينه وبين أبيه أحد وبين ما سمع من سمي والأعمش وغيرهما من الأئمة وسهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به". والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه = التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨ / ٣٨٢)، والبخاري في مسنده (٩ / ١٦٧)، كلاهما من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،... به، وقال البخاري عقبه: "وَلَا نَعْلَمُ لِأَبِي حُمَيْدٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي (١).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ (المتوفى: ٤٥٠هـ): " يَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي وَلَايَةٍ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ قَبُولِ هَدَايَا أَهْلِ عَمَلِهِ " (٢)، وَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (المتوفى: ٧٢٨ هـ): " فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْهَدِيَّةَ هِيَ عَطِيَّةٌ يَنْبَغِي بِهَا وَجْهَ الْمُعْطِي وَكَرَامَتُهُ فَلَمْ يَنْظُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ظَاهِرِ الْإِعْطَاءِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَلَكِنْ نَظَرَ إِلَى قَصْدِ الْمُعْطِيَيْنِ وَنِيَّاتِهِمُ الَّتِي تُعْلَمُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَحِثُّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل لِيُهْدَى لَهُ (٩ / ٢٨)، صحيح مسلم،

كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣ / ١٤٦٣)

(٢) الحاوي الكبير (١٦ / ٢٨١)

لَوْ نُرْعَ عَنْ تِلْكَ الْوَلَايَةِ أَهْدِي لَهُ تِلْكَ الْهَدِيَّةُ لَمْ تَكُنِ الْوَلَايَةُ هِيَ الدَّاعِيَةُ
لِلنَّاسِ إِلَى عَطِيَّتِهِ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ وَلَايَتُهُ إِنَّمَا لِيُكْرِمَهُمْ فِيهَا أَوْ
لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ أَوْ يُقَدِّمَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُونَ بِهِ الْإِنْتِفَاعَ
بِوَلَايَتِهِ أَوْ نَفْعِهِ لِأَجْلِ وَلَايَتِهِ " (١).

الصورة الثانية: الخوض في المال العام: استقر عند كثير من ضعاف النفوس أن
المال العام، سبيل يشرب منه كل وارد، ومنتزه يستبيحه كل شارد، وغاب
عنهم تحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخلق الذميم، بل ما كانت
نفس النبي صلى الله عليه وسلم تطمئن أن يكون في بيته درهم واحد حتى
يؤديه إلى مستحقه، فعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى
بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَاسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ
قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًّا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ،
فَقَسَمْتُهُ» (٢).

هكذا كان فعل سيد الورى وإمام المتعفين، خلافاً لما يفعله بعض
العمال والموظفين اليوم في تعاملهم مع المال العام كأنما هو ما لهم الخاص، وما
علموا أنهم قد غلُّوا ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، كما جاء عن النبي ﷺ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٥٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها (٢/ ١١٣)

أنه قال: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ" (١).

وقال أيضاً: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُحِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (٢).

فدل هذان الحديثان على حرمة المساس بالمال العام في غير الأغراض المصرح للعامل فيها أو الصلاحيات الممنوحة له، وسواء قل ذلك أو كثر فقد ولج فاعله باباً من أبواب الخوض في المال الحرام، وهو ما حذر عنه النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق العمال (ص ٥٣٤)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِهِ. زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي الْبَصْرِي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢١)، أَبُو عَاصِمٍ الضحاك بن مخلد البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠)، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ العنبري البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٧)، الحسين بن ذكوان المعلم البصري (ثقة، ربما وهم)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٦)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧). والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٣)، كلاهما من طريق أبي عَاصِمٍ... بِهِ. وقال الحاكم عقبه: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٥)

بقوله: «إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ^(١) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

الصورة الثالثة: الرِّشْوَةُ: وهي: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل^(٣)، و لخطورتها على الفرد و المجتمع فقد أوقع عليها النبي ﷺ أشد العقاب و هو اللعن و هو علامة من علامات الكبيرة فقد لعن النبي ﷺ آخذها ومعطئها، وهي ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، فعن عبد الله بن عمرو، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(٤) (٤) (٥).

-
- (١) التخوض : هو التصرف والتقلب، يتصرفون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شامل لكل متصرف بالمال في وجوه مغاضب الله، والمراد بمال الله: بالمال الذي لا يستحقه العبد وهو حق لغيره تحت يده كالزكوات ونحوها من بيوت الأموال وغيرها. التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٦١٥)
- (٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى فَأَنْ لَّهُ خُمُسَهُ (٤/ ٨٥)
- (٣) التعريفات (ص: ١١١)
- (٤) الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ. فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُرْتَشِي الْأَخِذُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٦)
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب: في كراهية الرشوة (ص ٦٤٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... به. أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٨١)، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني (ثقة فقيه فاضل)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٣)، الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري (صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٤٦)، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني (ثقة، مكثراً)، تقريب التهذيب (ص ٦٤٥). إسناده حسن، وقد أخرجه أيضاً الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (ص ٣١٥)، وابن حبان في صحيحه = التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٥٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١١٥)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به، وقال الترمذي عقبه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وقال الحاكم: " صَحِيحٌ إِسْنَادٌ "، ووافقه الذهبي.

قال الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): " الراشي: المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشاً المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد (١).

الصورة الرابعة: الشفاعة بالمقابل: إن من خصال المروءة أن يعين المسلم أخاه المسلم على قضاء حوائجه، وأن يكون هذا الصنيع لله تعالى ومن غير مقابل، كما قال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَتَا وَيَتِمَّ وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان].

لكن بعض الناس تتشوف نفوسهم وتؤثر تعجل أجر ما قدمت، فتقع فيما حذر عنه النبي ﷺ كما جاء عن أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ " (٢).

(١) معالم السنن (٤ / ١٦١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب : في الهدية لقضاء الحاجة (ص ٦٣٥)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... به. أحمد بن عمرو بن السرح المصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٨٣)، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (ثقة حافظ، عابد)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٨)، عمر بن مالك الشرعي المصري (لا بأس به، فقيه)، تقريب التهذيب (ص ٤١٦)، عبيد الله بن أبي جعفر المصري (ثقة)، وقيل عن أحمد : إنه لينه، وكان فقيهاً عابداً)، تقريب التهذيب (ص ٣٧٠)، خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمر (فقيه صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٨٩)، القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيٍّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً، أَوْ يُوصَلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ، أَوْ يُؤَلِّيَهُ وَلَايَةً يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ يَسْتَحْدِمَهُ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْفُرَّاءِ أَوْ النَّسَاكِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمَ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيجوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَبْدُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ الْأَكْبَارِ (١)

صاحب أبي أمامة (صدوق يغرب كثيراً)، تقريب التهذيب (ص ٤٥٠)، وقال بشار والأرنؤوط تعقيماً على ابن حجر : " بل: ثقة، وثقه البخاري وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبه السدوسي، وأبو إسحاق الحربي. وضعفه المفضل بن غسان الغلابي، وابن حبان، وقد أبان غير واحد من العلماء الجهابذة مثل البخاري، وأبي حاتم، وابن معين أن المناكير في حديثه إنما تحيىء من رواية بعض الضعفاء عنه ". تحرير تقريب التهذيب (٣ / ١٧١). إسناده حسن، عمر بن مالك قال عنه أبو زرعة الرازي : صالح الحديث، وقال أبو حاتم : لا بأس به، ليس بالمعروف، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ثم هو قد توبع، فقد تابعه ابن لهيعة كما عند الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٥٨٨)، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ... به، الحسن هو ابن موسى الأشيب (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ١٦٤)، عبد الله بن لهيعة المصري (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون). تقريب التهذيب (ص ٣١٩). أما تفرد القاسم به، فلا يضر فهو ثقة، ولم يخالف، ويشفع له صحبته لأبي أمامة رضي الله عنه، ويشفع له ما قاله أبو حاتم الرازي : " حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء "، تهذيب الكمال ٧٤٢ (٢٣ / ٣٨٣)، وقد روى عنه صدوق هنا، وقال الألباني : " حسن ". السلسلة الصحيحة (١٣٧١ / ٧).

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ١٧٤)

وقد بين الماوردي أحوال مُهَادَاة الشَّافِعِ إِذَا شَفَعَ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ لَا يَلْزُمُهُ، فقال: " وَلِلْمُهْدِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الشَّفَاعَةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ يَشْتَرِطَهَا الشَّافِعُ فَقَبُولُهَا مَحْظُورٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْجِلُ عَلَى حَسَنٍ قَدْ كَانَ مِنْهُ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يَقُولَ الْمُهْدِي هَذِهِ الْمُهْدِيَّةُ جَزَاءً عَلَى شَفَاعَتِكَ فَقَبُولُهَا مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا جُعِلَتْ جَزَاءً صَارَتْ كَالشَّرْطِ. وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ يُمَسِّكَ الشَّافِعُ عَنْ اشْتِرَاطِهَا وَيُمَسِّكُ الْمُهْدِي عَنْ الْجَزَاءِ بِهَا فَإِنْ كَانَ مُهَادِيًّا قَبْلَ الشَّفَاعَةِ، لَمْ يُمْنَعْ الشَّافِعُ مِنْ قَبُولِهَا وَلَمْ يُكْرَهْ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُهَادٍ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ لَمْ يَجُزَمْ عَلَيْهِ فَإِنْ كَافَأَ عَلَيْهَا لَمْ يَكْرَهْ لَهُ الْقَبُولُ. (١)

ولا شك أن الإمساك عن قبولها في حالات الكراهة و عدمها، أسلم للمرء في مروءته و ورعه

الصورة الخامسة: الدين مع نية الجحد: سخر الله تعالى كثيرا من أولي الفضل والسعة، أن ييسطوا أيديهم عوناً لإخوانهم، تصدقاً أو عارية مؤداة، أو سلفة إلى حين، فمنهم من يقابلهم بحسن القضاء، ومنهم من يبيت عدم الأداء، فهذا الصنف الأخير جاءه الوعيد من نبي الرحمة ﷺ القائل: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (٢).

وجاء في حديث مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ

(١) الحاوي الكبير (١٦ / ٢٨٨)

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣ / ١١٦)

أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَرُدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ»^(١).

فانظر إلى عظم ذنب من جحد الدين و هو يظن في نفسه أنه قد فاز، وما علم أنه استغفل من أحسن إليه.

الصورة السادسة: استغلال المنصب والجاه: بعض الناس يكرمهم الآخرون ويتوددون إليهم لأجل مناصبهم، فيستكين من ضعف إيمانه لهذه المغريات ظناً منه أنها من المباحات، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، وقد تقدم في حديث ابن التبية عندما قال للنبي ﷺ: " هذا لكم وهذا أهدي لي "، أن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٨٤/١)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَرْزِيُّ بِعَدَاةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خُلْدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ... به. أحمد بن القاسم أبو الحسن الطائي (قال الخطيب : ثقة)، تاريخ بغداد (٥٧٥/٥)، محمد بن عباد بن الزبرقان المكي (صدوق يهم)، تقريب التهذيب (ص ٤٨٦)، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد، مولى بني هاشم (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٤)، خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة (صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٨٧)، ميمون الكردي (مقبول). تقريب التهذيب (ص ٥٥٦). إسناده حسن، ميمون وثقه ابن معين وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩ / ٢٣٦)، فحدينه لا ينزل عن رتبة الحسن، وقد أحسن الشيخ شعيب وبشار في تعقبهما ابن حجر بقولهما : " بل: ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه الأزدي، وتضعيفه إذا تفرد به شِبْهُ لا شيء، لأنه متكلم فيه". تحرير تقريب التهذيب (٣ / ٤٤٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٣٢) : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣٥٢) : " صحيح".

النبي ﷺ غضب من صنيعه - وكان قد فعله من غير قصد ومعرفة بالحكم - فقال له ﷺ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيْ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ " (١).

وقد كان كثير من السلف يحتزون من معاملة الناس لهم لمكانتهم وجاههم، كما ورد عَنْ حَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مُحْيِرِيزٍ (٢) إِلَى بَزَّازٍ (٣) يشتري منه ثوباً والبزاز لا يعرفه، قال: وعنده رجل يعرفه فقال: بكم هذا الثوب؟ قال الرجل: بكذا وكذا، فقال الرجل الذي يعرفه: أحسن إلى ابن مُحْيِرِيزٍ فقال ابن مُحْيِرِيزٍ: إنما جئت أشتري بمالي ولم أجيء أشتري بديني فقام ولم يشتر " (٤).

وقال ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) في ترجمة مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَعْدَانَ، الْأَصْبَهَانِيِّ (ت ١٨٤): " قَالُوا: وَكَانَ لَا يَشْتَرِي زَادَهُ مِنْ حَبَّازٍ وَاحِدٍ، وَلَا مِنْ

(١) انظر، ص ٨

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْيِرِيزٍ بْنِ جُنَادَةَ الْجَمَحِيِّ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْقُدُّوَةُ، الرَّبَّانِيُّ، قَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ: إِنْ يَفْخَرُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِعَابِدِهِمْ ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّا نَفْخَرُ عَلَيْهِمْ بِعَابِدِنَا ابْنِ مُحْيِرِيزٍ، (ت ٩٩هـ).

تقريب التهذيب (٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٩٤)

(٣) بَزْز: الْبَزْرُ: النَّيَابُ، وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ النَّيَابِ، وَالْبَزَّازُ: بَائِعُ الْبَزِّ وَحِرْفَتُهُ الْبَزَّازَةُ. لسان العرب (٥ / ٣١١)

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥ / ١٣٨).

بِقَالَ وَاحِدٍ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ، يَقُولُ: أَحْشَى أَنْ يُحَابُونِي فَأَكُون مِمَّنْ يَعِيشُ بِدِينِهِ " (١).

وأورد أبو نعيم (المتوفى: ٤٣٠هـ) عن مُحَمَّد بن مُوسَى بن أَبِي الْوَزِيرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ الْكَرْمَانِيِّ وَعَلَيْهَا وَإِلٍ يَعْطِي الْأَدْبَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ، فَقِيلَ لِأَبِي حَفْصٍ: لَوْ أَتَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «مَا أَصْنَعُ بِهِ؟»، قَالَ: تَسْتَمِيعُهُ، قَالَ: «عِزُّ النَّزَاهَةِ أَشْهَى إِلَيَّ مِنْ طَلَبِ الْقَائِدَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْعُسْرَةِ أَيْسَرُ عِنْدِي مِنْ اخْتِمَالِ الْمِنَّةِ» (٢).

فهؤلاء هم العلماء العاملون المخلصون الورعون عن الشبهة وما يشين المروءة.

الصورة السابعة: السؤال من غير حاجة: أمر الله تعالى بالتعفف عن المسألة، ومدح المتعفين فقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاَتَتْ اللَّهَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة]، و هذا الخلق الكريم، ينافيه من يتعرض لسؤال الناس تكثرًا وإظهارًا للفاقة، وربما يكون هذا السائل من أغنى الناس، فهذا إنما فقد نزاهته في الدنيا واستحق العقوبة في الآخرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ» (٣).

(١) البداية والنهاية (١٣ / ٦٢٩).

(٢) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (١ / ٢٣٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٢ / ٧٢٠).

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً ^(١)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" ^(٢).

المطلب الثاني: الخيانة ^(٣): من أخطر الأخلاق الذميمة على الفرد و المجتمع خلق الخيانة و قد نعت السنة النبوية عنها وجعلها النبي ﷺ من علامات النفاق، ولها عدة صور:

الصورة الأولى: الخيانة بإفشاء السر:

من عادات الناس أن يجتمعوا في مجالس خاصة بهم فيدور فيها كلام يكون من السرية بمكان، أو يأتي أحد الجلوس في مجلس، ويفشى أحد الحاضرين بعض المعلومات التي هي مظنة الأسرار التي يجب عدم إفشاءها أو

(١) الْحِمَالَةُ : مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكَ فِيهَا الدِّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلَحَ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَالتَّحَمُّلُ: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: من حل له المسألة (٢/ ٧٢٢)

(٣) وهي : أَنْ يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَا يُظْهَرُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٩)

يؤمنك صاحبك على كلام ويستودعه ثم تفشيه، و هذا كله اعتبره النبي ﷺ صورة من صور الخيانة فعن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (١).

قال المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ): " قَوْلُهُ (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ) أَيُّ عِنْدَ أَحَدٍ (الْحَدِيثِ) أَيُّ الَّذِي يُرِيدُ إِخْفَاءَهُ (ثُمَّ التَفَّتْ) أَيُّ يَمِينًا وَشِمَالًا اخْتِطَاطًا (فَهِيَ) أَيُّ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. . (أَمَانَةٌ) أَيُّ عِنْدَ مَنْ حَدَّثَهُ أَيُّ حُكْمُهُ حُكْمُ الأمانة فيجب عليه كتمه، قال ابن رسلان - أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت ٨٤٤هـ) - : لِأَنَّ التَّفَاتَةَ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدًا وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرَّهُ فَكَانَ الْإِلْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ اكْتُمَ هَذَا عَنِّي أَيُّ خُذْهُ عَنِّي وَاكْتُمَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ انْتَهَى " (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... به. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ثقة حافظ، صاحب تصانيف)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٠)، يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (ثقة حافظ فاضل)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٧)، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي (ثقة فقيه فاضل)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٣)، عبد الرحمن بن عطاء القرشي المدني (صديق فيه لين)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٦)، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم شيخ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب "الضعفاء" فقال: أبي يحول من هناك، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث. تهذيب الكمال (١٧ / ٢٨٦)، عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري، المدني (ثقة) تقريب التهذيب (ص ٣٦٢). إسناده حسن، للخلاف في عبد الرحمن بن عطاء، فجرح البخاري متعقب بما قاله أبو حاتم الرازي، فأدنى درجات حديثه أن يكون حسناً، وبذلك حكم عليه الترمذي، حيث أخرجه في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، من طريق ابن أبي ذئب، به، وقال عقبه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ "، وحسنه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذى (٦ / ٧٩).

ويلحق بذلك إفشاء سر الزوجية فقد جعل الإسلام رباط الزوجية ميثاقاً غليظاً، فالزوج و الزوجة في بيت واحد، و قد يدور بينهما كلام لا يدور بين أحد فجاء الإسلام بما يوجب كتمه من الأسرار ويحرم إفشاؤه، خاصة ما يدور بين الرجل وزوجه من قول أو فعل عند الخلوة بها، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي ^(١) إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ تَمِيَّزٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ» ^(٢).

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» ^(٣).

قال النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَوَصَفِ تَقَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قَائِدَةً وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ " ^(٤).

(١) أَفْضَى الرَّجُلُ: دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَفْضَى إِلَى الْمَرْأَةِ: غَشِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا خَلَا بِهَا فَقَدْ أَفْضَى، غَشَى أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَالْإِفْشَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِثْنَاءُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء]؛ أَيِ انْتَهَى وَأَوَى. لسان العرب (١٥٧ / ١٥)

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢ / ١٠٦١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢ / ١٠٦٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨ / ١٠)

الصورة الثانية / الخيانة في القسم: الأصل في المسلم إذا أقسم أن يقسم صادقاً وألا يكذب في قسمه كذباً ظاهراً أو باطناً - التورية - وهذا النوع الثاني إن ترتب عليه ظلم أو أخذ لحقوق الآخرين، فهو خيانة، وإعانة على أكل أموال الناس بغير حق، وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ^(١). وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضاً - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٢).

قال أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ): " من توجَّهت عليه يمين في حق ادَّعي عليه به؛ فحلف على ذلك لفظاً، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيَّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين " ^(٣). وقال القاضي عياض (المتوفى ٥٤٤ هـ): " ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورى، قالوا: وهو آثم حانث في يمينه " ^(٤).

ولشناعة هذا الصنيع لم يجعل الله له كفارة، إنما أرجأ أمره إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٣/ ١٢٧٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٣/ ١٢٧٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٤).

«الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (١).

قال ابن حجر (ت ٨٦٢هـ): "وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ ابْنُ الْمُنْذَرِ ثُمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ" (٢).

الصورة الثالثة / الخيانة في المشورة: كثيراً ما يحتاج الناس إلى تجلية بعض الأمور التي تشكل عليهم فيستعينون بمن يأنسون ويتقون برأيهم، فيستشيرونهم أو يستفتونهم، فيجب على هذا المستشار أو المستفتي الصدق في النصيحة وأن يعلم أنه مؤتمن، كما جاء ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَاب: إِثْمٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١٣/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/٥٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْأَدَبِ، أَبْوَابُ النُّوْمِ، بَابٌ فِي الْمَشُورَةِ (ص ٩٢٨)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... به، مختصراً. وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب: مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٦٣١)، والحاكم في مستدركه (١٣١/٤)، كلاهما من طريق شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... به، مطولاً > محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٥)، يحيى بن أبي بكير الكرماني (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٨)، شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري (ثقة)، صاحب كتاب، تقريب التهذيب (ص ٢٦٩)، عبد الملك بن عمير الكوفي (ثقة)، فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٤)، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني (ثقة، مكثّر)، تقريب التهذيب (ص ٦٤٥). إسناده صحيح.. قال الترمذي عقبه: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وقال الحاكم: "صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَمُ يُجَرِّجَاهُ".

وحقق ذلك المعنى النبي ﷺ مع صحابته، كما روى أبو هريرة، قال: . . .
 وذكر حديثاً طويلاً، في زيارة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لأبي الهيثم، : " وفيه
 فأنطلق أبو الهيثم لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْجَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»،
 قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ
 خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبَّيْ فَأَتِنَا» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ
 مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ
 اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤَمَّنٌ، خُذْ هَذَا
 فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فأنطلق أبو الهيثم إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا
 بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ
 تَعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ
 نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ،
 وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» (١)

وهكذا كان تلاميذه رضي الله عنهم، فكان الواحد منهم إذا سئل أو
 استشير، إما أن يشير بعلم وإما أن يحيل السائل إلى من هو أعلم منه، كما
 جاء عن أبي المنهال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرَفِ، فَقَالَ: سَلْ
 زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ:
 «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا» (٢)

(١) هو الحديث السابق نفسه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة (٣/ ٧٥).

الصورة الرابعة / الخيانة في النظر و الإشارة: قد يضم مجلس ما عددا من الناس من قبائل أو بلاد أو أفكار شتى، فيجب حينئذ أن يكون التخابط بينهم بلغة يفهمها الجميع بعيداً عن الرموز، والتناجي الذي ربما يحزن الآخرين، فمن وقع في ذلك فقد وقع في باب من أبواب الخيانة، كما بين ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سأله العلاء بن زياد، قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم غزوت معه حُينًا فَحَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا حَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا، وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِاِبْيَاعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي

بِنَدْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ (١)

ففي هذا الحديث عندما عاتب النبي ﷺ أصحابه لعدم قتلهم الرجل مع استبطائه في عدم قبول بيعته حتى يتيح لهم قتله، ولما طلب الصحابة أن بين لهم مراده بطريقة لا يفهمهما الحاضرون، بين لهم أن هذا نوع من الخيانة، قال الخطابي: " خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف بلسانه وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين " قال الخطابي: " الإيماء الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه. وأما قوله ليس لنبي يومض فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانها لأن ذلك خداع؛ ولا يحل له أن يؤمن رجلاً قي الظاهر ويخفّره في الباطن" (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (ص ٥٧٤) : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ عَنْ تَعْرِفِهِ عَلَى أَنَسٍ وَسُؤَالِ الْعَلَاءِ لَهُ... بِهِ. دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَتَكِيُّ (ثَقَّةٌ)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٢٠٠)، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ذَكْوَانَ الْعَنْبَرِيُّ (ثَقَّةٌ ثَبَتَ)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٣٦٧)، أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْخِطَابُ الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ نَافِعٌ أَوْ رَافِعٌ (ثَقَّةٌ)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٦٦٤). إسناده صحيح. وصححه الألباني.

(٢) معالم السنن (١/ ٣١٤).

الصورة الخامسة / توسيد الأمر إلى غير أهله: من أخطر أنواع خيانة الأمانة أن يُنَحَّى الكُفء عن مهمة هو خَرِّيت فيها، وتوكل إلى غيره من باب المحابة للقرابة أو الانتماء الحزبي أو النزوات الشخصية، لذا جعله ﷺ من علامات الساعة و التي عندها يكثر الفساد فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» (١)

وقد كان النبي ﷺ ينتقي من أصحابه لأعماله ومهامه أكثرهم معرفة بها ومظنة لحسن القيام بها، فانظر كيف أجاب أبا ذر عندما طلب منه أن يستعمله في شأن - يعلم النبي ﷺ أن أبا ذر لا يجيده - والقصة يرويها أبو ذر رضي الله عنه بنفسه، قال: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَمَانَةُ، وَإِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من سئل علما وهو مشغول في حديثه (١ / ٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣ / ١٤٥٧).

وهذا ليس تقليلًا من شأن أبي ذر ولكن الحكم خلق الله تعالى له أناسه، كما خلق الله تعالى أبا ذر منفرداً في صدق اللهجة، وهو ما شهد له به النبي ﷺ، كما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ - عَلَى ذِي لَهجَةٍ - أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ!) (١).

وعندما مرض النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يؤم الناس أبو بكر رضي الله عنه دون غيره من الصحابة، كما روى الأسود قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (٢) إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى (٣) ولم يخيب الصديق رضي الله عنه ظن صاحبه فيه، فبعد موت النبي ﷺ لم يحفظ الله تعالى الدين إلا بهذا الرجل الأسيف الرقيق البكاء.

وفي قصة عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه في رؤياه للأذان، قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ

(١) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ٢١٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أَيَّ سَرِيعِ الْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٣)

اللَّهُ قُمْ فَأَلْقَى عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا "، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ
فَجَعَلْتُ أَلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِذَلِكَ (١).

فلم يجعل النبي ﷺ الأذان لعبدالله بن زيد مكافأة له لرؤياه، ولكن اختار
بلالاً لأنه أندى صوتاً فهو أكثر أهلية لهذه المهمة.

المطلب الثالث: الخداع (٢):

بعض من يشعر بنقص في شخصيته، أو عدم اقتناع بما وهبه له ربه تجده
يحاول إكمال هذا النقص بشئ ما أوتي من أنواع الخداع لابساً لبوس
التدليس والتلبيس والغرر وأقنعة الضلال، حتى يظهر بمظهر مستعار يعجب

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان (ص ٩١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى
الْحِثْلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ أُمِّ، قَالَا : ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ، قَالَ زِيَادُ : أَنَا
أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا... به.

عباد بن موسى الحثلي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٩١)، زياد بن أيوب بن زياد البغدادي (ثقة
حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٢١٨)، رهشيم بن بشير الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس
والإرسال الخفي)، تقريب التهذيب (ص ٥٧٤)، جعفر بن إياس الشكري (ثقة)، تقريب
التهذيب (ص ١٣٩)، أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص
٦٦١).

إسناده صحيح، وتدليس هشيم لا يضر لأنه صرح بالإخبار في رواية زياد عنه، قال ابن حجر في فتح
الباري (٢ / ٨١) : " وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس"، وقال الألباني :
" حسن صحيح .

(٢) خدع: الحَدْعُ: إِظْهَارُ خِلَافٍ مَا تُخْفِيهِ. حَدَعَهُ يَحْدَعُهُ خِدْعًا، بِالْكَسْرِ، مِثْلُ سَحَرَهُ يَسْحَرُهُ
سِحْرًا، وَيَجُوزُ : خِدْعًا، بِالْفَتْحِ، وَخَدِيعَةً وَخِدْعَةً أَيْ أَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ وَخَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.
انظر لسان العرب (٨ / ٦٣)

الناظرين، ظاهره البهاء والنقاء والبراء، وباطنه الغدر والغيلة والختل والخلافة، ومن صور هذا الخداع:

الصورة الأولى / التشبع بما لم يعط: وصف النبي ﷺ الرجل المتشبع، وهو المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة يكون لها ضرة فتتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عندها، تريد بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها، وكذلك الحال فيمن يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة. ومقصوده: أنه يظهر للناس اتصافه بذلك بأكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، فأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين، وهذا كله زور وخداع تأباه الشريعة ^(١)، كما جاء عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٍ» ^(٢).

ومن ذلك استخدام بعض الناس لأغراض بعض ذوي الهيئات من سيارات أو هواتف أو ملابس وغيرها على أنها لهم وهو إنما استعارها أو استأجرها أو تُشَبِّه تلك وليست هي، ليتفاخروا بها أمام الآخرين، وليظهروا أنهم ذووا حظوة عند أولئك أو هم ليسوا دونهم في السؤدد، فقد جاء عَنْ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩٩ / ٢٥)

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْلَ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِحَارِ الضَّرَّةِ (٣٥/٧).

عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، : قَالَ: كَسَانِي أَبِي حُلَّةً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: كَسَاكَ هَذِهِ الْأَمِيرُ؟ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرَوْا أَنَّ الْأَمِيرَ كَسَانِيهَا، فَقُلْتُ: جَزَى اللَّهُ الْأَمِيرَ خَيْرًا، كَسَا اللَّهُ الْأَمِيرَ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا تَكْذِبْ وَلَا تَشَبَّهُ بِالْكَذِبِ (١).

الصورة الثانية / الكذب في الرؤيا: إن من أعظم الكذب أن ينسب الرجل لعينه رؤية شيء لم تراه، سواء كان مناماً أو يقظة، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع بأنه أكذب الكذب، كما جاء عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَفَرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ" (٢).

ولما كان هذا الصنيع من أعظم الكذب، كان الجزاء مغلظاً عليه، كما قال ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَزِهِ كُفْلٌ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ" (٣)

الصورة الثالثة / الانتساب إلى غير أبيه: ويدخل في الخداع انتساب الرجل إلى غير أبيه ومواليه، سواء صدر ذلك منه هو نفسه أو نسبه غيره فإنه لا يحل ذلك، لحديث وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ» (٤).

(١) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: ٢٥٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب: من كذب في حُلْمِهِ (٩/ ٤٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب: من كذب في حُلْمِهِ (٩/ ٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا أبو معمر (٤/ ١٨٠).

ولهذا لما نسب الأشعث رضي الله عنه النبي ﷺ إلى كِنْدَةَ - القبيلة اليمنية - رد عليه ﷺ بأنه من قريش - قبيلة أبيه - وليس من كندة - قبيلة إحدى جداته لأبيه - فقد جاء عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ (١) قَالَ: "نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا" (٢).
أي: "أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَدْ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَفَقِيَ أُمَّهُ، أَي: رَمَاهَا بِالْفُجُورِ" (٣).

أقول: وقد تكون (نقفو)، بمعنى: نتبع، من: قَمَوْتُهُ، وَقَفَيْتُهُ، وَاقْتَفَيْتُهُ إِذَا تَبَعْتَهُ وَاقْتَدَيْتَ بِهِ (٤)

أي: لا نتبع أمانا في النسب، بل ننتسب إلى أبنينا.

(١) يريد أَنَّ فِي جَدَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هِيَ مِنْ كِنْدَةَ، مِنْهُمْ: دَعْدُ بْنُ سُرَيْرٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، وَهِيَ أُمُّ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ جَدَّةُ كِلَابٍ أُمُّ أُمِّهِ هِنْدٌ. انظر: الروض الأنف (٧/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ١٦٠)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ... به. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث)، حماد بن سلمة بن دينار البصري (ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره)، عقال بن طلحة السلمي (ثقة)، مسلم بن هَيْصَمِ الْعُبْدِيِّ (مقبول). إسناده حسن، وترجمة ابن حجر لمسلم بأنه مقبول، دون مكانته، لذلك قال الشيخ شعيب وبيشار: "بل: صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه ثلاثة، وروى له مسلم في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا نعلم فيه جرحاً"، تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣٧٦)، وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". مصباح الزجاجة (٣/ ١١٨)

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٤١)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٥)

وقد كان بعض السلف يتحرز من مناداة غير ابنه بـ (يا بني)، ويعتبرها من باب الكذب، كما ورد عَنْ جَوَابِ التَّيْمِيِّ قَالَ: جَاءَتْ أُحْتُ الرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ عَائِدَةً إِلَى بُنِيِّ لَهُ، فَأَنْكَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنْي؟ فَجَلَسَ رَبِيعٌ، فَقَالَ: «أَرْضَعْتِيهِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: " مَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: يَا ابْنَ أَخِي، فَصَدَقْتَ " (١).

الصورة الرابعة / الكذب على النبي ﷺ: الكذب على النبي ﷺ، ليس كالكذب على غيره، وذلك لأن كلام النبي ﷺ تشريع، فالكاذب يدخل في الدين ما ليس منه أو يخرج منه ما هو فيه، فيعظم بذلك إثمُه لأنه جمع بين الكذب، وكونه جعل نفسه شريكاً لله في التشريع، فعن وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ» (٢)

الصورة الخامسة / تغيير خلق الله: من وسائل إضلال الشيطان للإنسان أن يوسوس له و يزين له بأن يغير خلق الله و ذلك عن طريق التفلج أو الوشم أو النمص وما شاكل ذلك و كله يدخل في باب الخداع و الزور و الكذب، وصاحبه استجلب لنفسه الآثام و الأوزار بل اللعن، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ

(١) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: ٢٥٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا أبو معمر (٤ / ١٨٠).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» ^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَتَاهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ «فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ^(٢)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ» ^(٣)

قال أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ) بعد أن ذكر: التَّنْمِصَ، والتفليج، قال: " وهذه الأمور كُلُّها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها، وبأَتْها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي لأجله نهي عنها. فقيل: لأَتْها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله " ^(٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٦٧٨ / ٣).

(٢) (الواصلت): الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، (الواشمت): الوشم هو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر. و ((المستوشمة)) من طلبت فعل ذلك، (المتنمصة) هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه، (المتقلجات): الفلج بالتحريك فرجة ما بين الفنايا والرباعيات والفرق بين السنين. شرح المشكاة للطبي (٢٩٢٧ / ٩)

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٦٨٠ / ٣)

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤٤ / ٥)

الصورة السادسة / الكذب ليضحك الناس: من البلاء الذي انتشر هذه الأيام مسألة النكات - الملح - وكثير منها يكون من نسج الخيال، وقد يَعْمَلُ ناسجوها عن حكم الشرع فيها، وأنها باب من أبواب الكذب، ويعظم إثمها إن احتوت على غيبة أو أمر يتعلق بالشرع أو انتقاص قبيلة أو لون أو قوم، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيِلٌ لَهُ وَيِلٌ لَهُ» (١)

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَلَامٍ وَحِكَايَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ كُلُّهَا كَذِبٌ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ: فَإِنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيِلٌ لَهُ وَيِلٌ لَهُ ثُمَّ وَيِلٌ لَهُ } وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ وَلَا يَعْدُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في التشديد في الكذب (ص ٩٠٢)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ... به. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (ص ٥٢٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ... به. مسدد بن مسرهد البصري (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٨)، يحيى بن سعيد القطان البصري (ثقة متقن حافظ، إمام قدوة)، تقريب التهذيب (ص ٥٩١)، بهز بن حكيم القشيري (صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٢٨)، حكيم بن معاوية القشيري (صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٧٧). إسناده حسن، وقال الترمذي عقبه : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " .

أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ. ^(١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ عُذْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَضُرَّرَ فِي الدِّينِ: فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَرُدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٢)

الصورة السابعة / التعامل مع الناس بوجهين: ذو الوجهين، هو من يلبس لكل قوم قناعاً، فيأتي هؤلاء بوجه ويأتي أولئك بآخر، ويجعل لكل طائفة الوجه الذي يرضيها خيراً كان أو شراً، وهذا كذب ونفاق، كما جاء عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال أناسٌ لابن عمر: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا» ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة التوبة - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة] (٢٩٥/٥)، نَافِيُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ... به. محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٥)، سليمان بن مهران الكوفي الأعمش (ثقة حافظ، . عارف بالقراءات ورع. لكنه يدلّس)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٤)، مجاهد بن جبر المكي (ثقة، إمام في التفسير وفي العلم)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٠)، عبد الله بن سحيرة الكوفي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣٠٥). إسناده صحيح، وعن عنة الأعمش لا تضر فقد جعله ابن حجر من أصحاب الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص: ٣٣)، وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٥٥)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك (٧١ / ٩).

ﷺ: «يَحْذُرُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ» (١).

قال الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ): " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُلَاقَاةَ اثْنَيْنِ بِوَجْهَيْنِ نِفَاقٌ، وَلِلنِّفَاقِ عِلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَتِهَا (٢).

أقول: ولا يعارض هذان الحديثان، حديث عائشة: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «يَسُّنُ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّنُ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» (٣)

قال المهلب (٤): " قيل: ليس بينهما تعارض بحمد الله؛ لأنه لم يقل ﷺ خلاف ما قاله عنه؛ بل أبقاه على التجريح عند السامع، ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه ﷺ من الاستئلاف، وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق، وقد قيل: إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره، وليكف بذلك أذاه عن المسلمين، فإنما قصد بالوجهين جميعاً إلى نفع المسلمين بأن عرفهم سوء حاله وبأن كفاهم بيشره له أذاه وشره. وذو

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين (٨/ ١٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (٨/ ١٣).

(٤) المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرَةَ الأَسَدِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت ٤٣٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩).

الوجهين بخلاف هذا؛ لأنه يقول الشيء بالحضرة، ويقول ضده في غير الحضرة، وهذا تناقض، والذي فعله ﷺ محكم مبين لا تناقض فيه؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه فاضل ولا صالح بخلاف ما قال فيه في غير وجهه" (١).

الصورة الثامنة / التدليس في البيع: والبيع مظنة ما يدخل فيه الخداع، وله صور:

منها كتمان عيب في السلعة، أو خلط السلعة الصالحة بالفاسدة، أو تغيير تاريخ الصنع، أو تغيير منشأ الصنع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٢).

ومنها استخدام بعض الكلمات الترويجية التي تعين على التغيرير بالمشتري وأعظمها سوءاً الحلف الكاذب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران] الآية (٣).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطلال (٨ / ٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (١ / ٩٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع (٣ / ٦٠).

المطلب الرابع: الفجور في الخصومة: الخلاف بين الناس أمر فطري وجبلي، لكن أن يغلو الإنسان في العداوة والخصومة ويجتهد في الانتقام من خصيمه فهذا ينافي الفطرة السوية والعقل السليم، وهو صورة من صور عدم النزاهة في أخذ الحقوق، فبعضهم إذا اعتدى عليه شخص تجده ينتقم من المعتدي وأهل بيته وقرباته، وقد عاتب الله نبياً من الأنبياء أحرق قرية من النمل من أجل أن قرصته إحداها، كما ثبت عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: " أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَيُّ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ " (١).

لذلك نهي الله تعالى عن الاعتداء على أقارب المعتدي بجريرة قريبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) [الإسراء].

ومن هذه النصرة التي كفلتها له الشريعة أنه يخير بين القصاص والدية والعفو، كما قال النبي ﷺ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ" (٢).

قال النووي: " مَعْنَاهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ فِدَاءَهُ وَهِيَ الدِّيَّةُ " (٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب: النهي عن قتل النمل (٤ / ١٧٥٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين (٩ / ٥٠٩)

(٣) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٢٩).

المبحث الثاني: وسائل الحفاظ على خلق النزاهة في ضوء السنة النبوية:
ولما كانت النزاهة من أرفع الأخلاق في الإسلام تعددت وسائل الدعوة إليها واجتناب ما يخل بها، فمن هذه الوسائل:

المطلب الأول: الأمر بالعمل والتكسب والنهي عن المسألة:

كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (١).

المطلب الثاني: طلب الكسب الحلال والبعد عن الحرام:

كما في حديث جابر رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا (٢) فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ (٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٢٣ / ٢)

(٢) أَجْمَلَ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ: اتَّأَدَّ وَاعْتَدَلَ فَلَمْ يُفْرِطْ. لسان العرب (١٢٧ / ١١)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه = التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧٦ / ٥)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ...به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٢)، من طريق ابن وهب... به. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ (الإمام الحافظ الثقة)، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٨٨)، الوليد بن شجاع الكوفي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٢)، عبد الله بن وهب القرشي (ثقة حافظ، عابد)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٢)، عمرو بن الحارث أبو أمية (ثقة فقيه حافظ)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٩)، سعيد بن أبي هلال الليثي المصري (صدوق)، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٢)، محمد بن المنكدر المدني (ثقة فاضل) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨). إسناده حسن. قال الحاكم : "صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث / الحذر من مواطن الشبهات:

كما في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمِشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " (١).

وفي رواية عنه أيضاً: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (٢).

وقد ضرب النبي ﷺ وأصحابه أروع الأمثلة في تطبيق هذا الخلق، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (٣).

ولم يكتف بذلك في نفسه بل أمر من تحت ولايته بهذا كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (٣/ ٥٣)

(٣) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق (٣/ ١٢٥)

الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ» لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١).

وكان ﷺ يقص عليهم قصص السابقين ليقنتوا بها، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا " (٢).

ففي هذه القصة عبرة، وبيان لنزاهة المتبايعين، فالمشتري لم يكتفِ ما وجد في الأرض ولم يكن معلوماً ساعة العقد، والبائع لم يدع النسيان أو أحقيته بما لم يتبايعان عليه.

وهذا خيرة أصحابه وخليفته، سار على نفس نهجه، كما روت عنه ابنته عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَرَجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله (٢) / (١٢٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (٤ / ١٧٤)

الْعَلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةِ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ ^(١).

المطلب الرابع: تعزيز مراقبة الله تعالى:

كما في حديث ثوبان، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تَهَامَةٌ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا" قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: "أَمَّا إِيَّاهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا" ^(٢).

وعندما استشار النبي ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رضي الله عنها في شأن عائشة رضي الله عنها أيام حادثة الإفك، فقال: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٤٣ / ٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب: ذكر الذنوب (ص ٧٠٣)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ خُدَيْجٍ الْمَعَارِفِيُّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأُحْمَرِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ... به. عيسى بن يونس بن أبان الفخوري (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص ٤٤١)، عقبة بن علقمة المعافري (صدوق، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٥)، أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْدَرِ الْحَمَصِيِّ (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٩٧)، عبد الله بن غابر الحمصي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣١٧). إسناده حسن، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤ / ٢٤٦): "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ" ..

إِلَّا خَيْرًا"، فحفظت لها عائشة رضي الله عنها هذا الخلق السامي، فقالت: "وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ" (١).

المطلب الخامس: القدوة:

مَنْ أَرَادَ مِنْ أَتْبَاعِهِ أَنْ يَمْتَثِلُوا خَلْقَ النَّزَاهَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوَّلُهُمْ فِي تَطْبِيقِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ، فَقَدْ عَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ هَذَا الصَّنِيعَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٤) [البقرة]، وهو ما قاله شعيب عليه السلام لقومه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨) [هود].

وهو الشأن والظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أول الممثلين لما يأمر وينهى عنه، والأمثلة على ذلك يضيق المقام عن ذكرها، ولكن يكفي ما قاله وفعله في خطبة حجة الوداع، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دِمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» (٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا (٣/ ١٧٦)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (٢/ ٨٨٦)

المطلب السادس: المناصحة:

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَمَنْ نَعَمَّ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرُ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخُطُّ رَجُلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ» (١).

فهذا الذي غلَّ الشراكين كانت المناصحة تنبيهاً له على سوء صنيعه، فنفعته، والذكرى تنفع المؤمنين.

المطلب السابع: الصدق في التعامل:

كما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " (٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (١٣٨ / ٥)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْجَحْمَانُ فِي الْبَيْعِ (٥٨ / ٣)

و عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ" (١).

وجاء الحث على خلق الأمانة في حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَاظِنُ الْمُسْلِمَ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ" (٢).

المطلب التاسع: المحاسبة:

واستخدام قاعدة: (من أين لك هذا)، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يستخدمها مع أهل بيته ورعيته، كما في حديث أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. . . (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب: من باع عبداً فليبينه (ص ٣٨٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ... به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٨/٢)، من طريق وهب... به. محمد بن بشار البصري بدار (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٩)، وهب بن جرير البصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٥)، جرير بن حازم البصري (ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه)، تقريب التهذيب (ص ١٣٨)، يحيى بن أيوب الغافقي (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٨)، يزيد بن أبي حبيب المصري (ثقة فقيه، وكان يرسل)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٠)، عبد الرحمن بن شماس المصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٢). إسناده حسن، قال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وقال الألباني: "صحيح". صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (٢/ ١١٤)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب: احتيال العامل لِيُهْدَى لَهُ (٩/ ٢٨)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رديٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهْ أَوْهْ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» (١).

وكذلك استخدمها أصحابه من بعده، كما قال ميمون بن مهران: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ فَجَاءَ بِنَجْمِهِ (٢) حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاحَ النَّاسِ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ هَذَا» (٣).

المطلب العاشر: عدم المحاباة في تطبيق القانون:

تطبيق القانون يجب أن يكون على الكل وعدم المحاباة في ذلك، وهذه من أهم الوسائل لخلق النزاهة وجوداً وعدماً، وهو الخلق الذي يصدق فيه سبب

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فأسدًا فَبَيْعُهُ مُرْدُودٌ (٣ / ١٠١)
(٢) تَنْجِيمُ الدِّين: هُوَ أَنْ يُقَرَّرَ عَطَاؤُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَّابِعَةٍ، وَكَذَلِكَ تَنْجِيمُ الْمَكَاتِبِ، أَوْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْعَلُ مَطَالِعَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَمَسَاقِطَهَا مَوَاقِيتَ لِحُلُولِ دُيُوبِهَا وَعَوَرِهَا، فَتَقُولُ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ حَلَّ عَلَيْكَ مَالِي: أَيِ الثَّرِيَا، وَكَذَلِكَ بَاقِي الْمَنَازِلِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥ / ٢٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٣)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ... به.

وكيع بن الجراح (ثقة حافظ عابد)، تقريب التهذيب (ص ٥٨١)، جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ (صدوق يهم في حديث الزهري)، تقريب التهذيب (ص ١٤٠)، مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل)، تقريب التهذيب (ص ٥٥٦). إسناده حسن.

بعثة النبي ﷺ ليتمم صالح الأخلاق - حيث كان أهل الجاهلية ومن سبقهم يقيمونه على الضعفاء ويصرفونه عن ذوي المكانة والشرف، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على إحقاق الحق وتنفيذ الحكم بلا محاباة، مهما كانت مكانة من حكم عليه، ولون كان المطالب بحق من الحقوق هو ﷺ، كما ثبت عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا فَصَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟" ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَوَلةِ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَفَقَضَيْكَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا بَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرِضْتُهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: "أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَنَّعٍ" (١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان (ص ٤١٤)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - أَطْنَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ... به. إبراهيم بن عبد الله ابن أبي شيبة العبسي (صدوق)، تقريب التهذيب (ص ٩١)، محمد بن أبي عبيدة بن معن السعودي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٥)، عبد الملك بن معن السعودي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٥)، سليمان بن مهران الكوفي الأعمش (ثقة حافظ ، عارف بالقراءات وورع . لكنه يدلّس)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٤)، أَبُو صَالِحٍ ذَكَوَان السَّمان الزيات المدني (ثقة ثبت) تقريب التهذيب (ص ٢٠٣). إسناده حسن، وعنعة الأعمش لا تضر فقد جعله ابن حجر من أصحاب الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص: ٣٣)، وهم من احتمل الائمة تدليسهم وأخرجوا له في الصحيح، قال البصري في مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه (٣/ ٦٨) : " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ "، وقال الألباني في صحيح الترمذ والترهيب (٢/ ٣٥٨) : " صحيح "، مُتَعَنَّعٌ: أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى يُثْقِلُهُ وَيُزَعِّجُهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٠)

وكذلك حرص النبي ﷺ على إحقاق الحق ولو على أهل بيته، كما قالت عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (١).

ومنه ﷺ تعلم أصحابه رضي الله عنهم هذا الخلق فأصبح من الثوابت عندهم، كما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّفَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (٤ / ١٧٥)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ، فَأَبْتَنَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ ^(٢).

المطلب الحادي عشر / التربية على القناعة:

القناعة عاصم من العواصم التي تعين على تحقيق خلق النزاهة لأن من استغنى بما عنده لن يتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، كما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجَزِّيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» ^(٣)، وَعَنْ

(١) تَأَثَّلَ مَالًا: اكْتَسَبَهُ وَاتَّخَذَهُ وَتَمَرَّهُ. لسان العرب (٩/ ١١)، مَخْرَفًا: بُسْتَانًا مِنْ نَخْلٍ. لسان العرب (٩/ ٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يَخْمَسِ الأسلاب (٩٢/ ٤)
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٦/ ٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: نَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ... به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٤/ ٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ صُبَيْحٍ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ... به. عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٥)، محمد بن حميد بن حيان الرازي (حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٥)، زافر بن سليمان الإيادي (صدوق كثير الأوهام)، تقريب التهذيب (ص ٢١٣)، محمد بن عيينة الهلالي (صدوق له أوهام)، تقريب التهذيب (ص ٥٠١)، سلمة بن دينار التمار المدني (ثقة عابد)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٧). إسناده ضعيف، لضعف محمد بن حميد وشيخه زافر، لكن قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢١٩): "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٠١): "حسن لغيره".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَفَتَنَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(١)، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ» - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي - «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى»^(٢).

المطلب الثاني عشر: تشريع العقوبة على المعتدي:

وكما أمرت الشريعة بالتعليم والنصح، كذلك تناولت عقوبة من يتعد حدود الله، وذلك لتنوع تعامل المدعويين مع تعليمات الشرع قبولاً ورداً، إقبالاً وإدباراً، فمن لم يقنعه الكتاب الهادي، عوقب بما يستحق ويرضي.

والعقوبات نوعان، عقوبات دنيوية، وعقوبات أخروية:

أولاً: العقوبات الدنيوية:

١/ الحدود والتعزيرات^(٣): من وقع منه فساد في الأرض ولم تزجره نصوص الكتاب والسنة، فقد استحق العقوبة على قدر فساد، إما حداً وإما تعزيراً، فإقامة العقوبة والاهتمام بتنفيذها بعدالة وتجرد يسهم كثيراً في إرساء قيم النزاهة وتقليل الإفساد في الأرض، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: في الكفّاف، وَالْقَنَاعَةِ (٢/ ٧٣٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة (٨/ ٩٣).

(٣) الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، التعزير: هو تأديبٌ دون الحد. التعريفات (ص: ٦٢، ص: ٨٣).

فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى:
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ
بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهي
عنه والسيف ينصر ذلك ويؤيده" (١).

٢/ محق البركة: جاء ذلك ف حديث حَكِيم بن حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -
فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ
بَيْعِهِمَا" (٢).

٣/ لا يكمل إيمانه: جاء ذلك في حديث عُمر بن الخطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ
يَوْمُ حَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ،
حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي
رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ:
فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (٣).

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٦٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْجَنَمَانِ فِي الْبَيْعِ (٣/ ٥٨)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: غُلَظُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (١/ ١٠٧)

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» (١).

ثانياً: العقوبة الأخروية:

١/ أوجب على نفسه دخوله النار: جاء ذلك في حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُضِيَيا مِنْ أَرَاكَ» (٢).

٢/ أخذ قطعة من النار: جاء ذلك في حديث أَنَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَصَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرَكْهَا» (٣).

٣/ يطوق من سبع أرضين: جاء ذلك في حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُقَيْلٍ، أَنَّهُ حَاصِمَتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمَتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَذَّ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٧٧ / ١)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢ / ١)

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٣١ / ٣)

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سَبْعِ أَرْضِينَ (١٠٧ / ٤)

٤ / شراك أو شراكا من نار^(١): جاء ذلك ف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»^(٢).

٥ / رد صدقاته: جاء ذلك في حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهْرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٣).

المبحث الثالث: قواعد نبوية في تحقيق خلق النزاهة:

وردت بعض الأحاديث من عمل بها كانت له نوراً يهتدي به إلى خلق النزاهة، وجُنة من الوقوع فيما ينافيها، و من هذه القواعد:

(١) البِرَاكُ: هُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا. لسان العرب (١٠ / ٤٥١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥ / ١٣٨)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤)

المطلب الأول: قاعدة (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده):

فمن سلم الناس من سقطات لسانه، ومن بطش يده في أجسادهم وأموالهم كان في مأمن من خرق خلق النزاهة. وقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١).

المطلب الثاني: قاعدة (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك):

من ترفع عن خيانة من خانك وسما بنفسه عن المكر أو الحقد سلم مما ينافي النزاهة فإن أدى ما عليه فقد امتثل خلق النزاهة، وجاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْن مَنِ خَانَكَ" (٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١ / ١١)
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ص ٦٣٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا : نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَيْسٌ : عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... به. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (ص ٣٠٠)، والحاكم في مستدركه (٤٦/٢)، كلاهما من طريق طلق... به. محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٠)، أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٧٧)، طلق بن غنام الكوفي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٨٣)، شريك بن عبد الله النخعي (صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)، قيس بن الربيع الأسدي (صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به)، تقريب التهذيب (ص ٤٥٧)، عثمان بن عاصم الكوفي (ثقة ثبت سني، وربما دلس)، تقريب التهذيب (ص ٣٨٤)، ذكوان أبو صالح السمان (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٢٠٣). إسناده حسن، شريك تابعه قيس، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الحاكم : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث: قاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك):

من ترك مواطن الشبه والريب إلى المحكم من الأمور سلم مما يشين نزاهته، كما في حديث أبي الحوَّاء السَّعْدِيّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ ^(١)، وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي» ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: (ص ٥٦٧)، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ السَّعْدِيِّ... به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٥)، من طريق شُعْبَةُ... به. إسحاق بن موسى الخطمي المدني (ثقة متقن)، تقريب التهذيب (ص ١٠٣)، عبد الله بن إدريس الأودي (ثقة. فقيه عابد)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٥)، شعبة بن الحجاج الواسطي، ثم البصري (ثقة حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)، بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ مالِك السلولي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ١٢١). إسناده صحيح، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "، وقال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ "، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ (٣/ ٥٤)

المطلب الرابع: قاعدة (إياك وما يعتذر منه):

التروي في العمل قبل الإقدام عليه يعين على اختيار الأصوب، ولم تحتج بعده للبحث عن عذر تعتذر به، وقد جاء الأمر بذلك في حديث أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ: "إياك وكل أمر يعتذر منه" (١).

المطلب الخامس: قاعدة (الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس):

وهذا الحديث بمثابة الميزان للعمل فالنفوس لها إقبال وإدبار ولوم واطمئنان، فما تاقت لإظهاره فهو خير، وما تاقت لستره وإخفائه فغالبه شر، كما جاء في حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْإِثْمِ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (٢).

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٨/٦)، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَدَّادَ أَخْبَرَهُمْ - وَهُوَ حَاضِرٌ - أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَبَّابِ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا أَبِي عَمْرٍو بْنُ الضَّحَّاكِ، ثَنَا أَبِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَا شَيْبٍ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... بِهِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، قَالَ الذهبي: "الشَّيْخُ الصَّدُوقُ الْمُعَمَّرُ مُسْنِدُ الْوَقْتِ"، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/٢١)، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ مِهْرَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، قَالَ الذهبي: "الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْمُفَرِّئُ الْمُجَوِّدُ، الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ، مُسْنِدُ الْعَصْرِ، شَيْخُ أَصْبَهَانَ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْحَدِيثِ جَمِيعًا"، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٩)، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ الذهبي: "الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الثَّقَةُ"، سير أعلام النبلاء (٦٣٩/١٧)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ الْقَبَّابِ، قَالَ الذهبي: "الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْمُفَرِّئُ مُسْنِدُ أَصْبَهَانَ"، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٦)، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ الذهبي: "حَافِظٌ كَبِيرٌ، إِمَامٌ بَارِعٌ مُتَّبِعٌ لِلْآثَارِ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ"، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣)، عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٣)، الضحاك بن مخلد الشيباني. أبو عاصم النبيل البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٢٨٠)، شبيب بن بشر الكوفي (صدوق يخطئ)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٣). إسناده حسن، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨٠)

المطلب السادس: قاعدة (البعد عن خصال النفاق):

النفاق والنزاهة لا يجتمعان، فكلما بعد المسلم عن خصال النفاق كان إلى النزاهة أقرب والعكس كذلك، ومن خصال النفاق ما جاءت في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (١).

المطلب السابع: قاعدة (الحب للغير كما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكرهه لنفسك):

وهذا الحديث من الموازين التي تورث النزاهة فما تحبه لنفسك عامل به الآخرين، وما تبغضه لنفسك فلا تعامل به أخاك، كما جاء عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢).

وقد استخدم النبي ﷺ هذا الميزان مع أحد الفتية ممن كاد الشيطان أن يورده المهالك، كما جاء في حديث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " اِذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأَمَلِكْ؟ " قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: " وَلَا

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (١٦ / ١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: مَنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١٢ / ١)

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِحَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْقَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (١).

المطلب الثامن: قاعدة (إتقان العمل):

حرص العامل على طلب محبة الله تعالى يدفعه للنزاهة فيه وإتقانه لذلك جاء الترغيب على ذلك في حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ» (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٤٥ / ٣٦)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... به. يزيد بن هارون الواسطي (ثقة متقن عابد)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٦)، حريز بن عثمان الرحبي (ثقة ثبت، رمى بالنصب)، تقريب التهذيب (ص ١٥٦)، سليم بن عامر الحمصي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٩). إسناده صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح "

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩ / ٧)، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... به. مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري المدني (صدوق عالم بالنسب)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٣)، بشر بن السري (ثقة متقن. طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب)، تقريب التهذيب (ص ١٢٣)، مصعب بن ثابت الأسدي (لين الحديث، وكان عابداً)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٣)، هشام بن عروة بن الزبير الأسدي (ثقة فقيه ربما دلس)، تقريب التهذيب (ص ٥٧٣)، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ثقة فقيه مشهور)، تقريب التهذيب (ص ٣٨٩). إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت لم أجد له متابعا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٨ / ٤): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ "، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد؛

فبتوفيق الرحمن تم المراد وتيسر بعونه تعالى الوصول إلى ختام هذا البحث، الذي جاءت أهم نتائجه فيما يلي من نقاط:

أولاً: أهم نتائج البحث

- النزاهة من الأخلاق الجامعة لكثير من خصال الخير وشعب كمال الإيمان، ومن فرط فيها كان قاب قوسين وأدنى من أهل النفاق، والفساد.
- من صور النزاهة: أن صاحبها لا يأكل أموال الناس بالباطل ويجتنب الخوض في المال العام، والرِّشوة، واستغلال المنصب والجاه، و الخيانة والخداع و الفجور في الخصومة.
- من وسائل تحقيق النزاهة: طلب صاحبها الكسب الحلال والبعد عن الحرام، والحذر من مواطن الشبهات، ومراقبة الله تعالى والقدوة الحسنة، والمناصحة، والصدق في التعامل، والمحاسبة.
- من قواعدها أن ممثلها يعلم أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأنه يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه ولا يخن من خانه، وأنه يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وأنه لا يفعل ما يضطره إلى الاعتذار، وأنه يميز الإثم بكونه ما حاك في الصدر، وكره أن يطلع عليه الناس.

ثانياً: التوصيات

- أوصي أن يتناول الإعلام بكل صوره وأشكاله هذا الخلق لبثه ونشره بين الناس
- وأن يهتم التربويون ومن بيدهم وضع المناهج التعليمية بتضمين هذا الخلق النبيل حتى يتربى عليه النشء منذ نعومة أظفارهم.
- وأوصي كذلك بعناية العلماء والدعاة له بحيث يصير محورا من محاور اهتماماتهم الدعوية والإرشادية
- وأوصي من ولا الله رعية أن يكون تحقيق هذا الخلق همه وهجيراه، حيث يسن التشريعات القانونية التي تسهم على قيام هذا الخلق والمحافظة عليه وعدم انتهاك حدوده، وتكون تلك القوانين رادعة لكل من تسول له نفسه الإخلال به، وأن يكونوا هم أول من يلتزمه ويكونوا قدوة لرعايتهم ومن هم تحت ولايتهم، وأن يراقبوا ويحاسبوا كل من لا يمثل أمرهم فيه، حتى يكون العمل بهذا الخلق ديدناً للجميع.
- وختاماً: الله أسأل أن يقلل العثرات ويغفر الزلات؛ وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

المراجع

الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط ١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.

تاريخ بغداد، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

تحرير تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: د. بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

التَّنْوِيْرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج ١ - ٤:
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

سنن ابن ماجه بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ

سنن أبي داود بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧هـ

سنن الترمذي بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ

سنن النسائي بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ

سير أعلام النبلاء، الذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمٍ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شرح صحيح البخارى، ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيهِ، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١، مكتبة المنار - عمان، ١٤٠٣هـ

الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار
المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

فتح المغيث بشرح الفية الحديث، السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن
السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط ١، مكتبة السنة - مصر،
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد
عبد الموجود-علي محمد معوض، ط ١، الكتب العلمية - بيروت-لبنان،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

كتاب العين، الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري
(المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شعبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد،
الرياض، ١٤٠٩هـ،

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ط ٣، دار
صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن
النيسابوري ابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب
العلمية، - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠

مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق:
حسين سليم أسد، ط ١، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند البزار = البحر الزخار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، ط١، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٩٨٨ م - ٢٠٠٩ م.

مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناي (٨٤٠هـ)، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

المعجم الصغير، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط١، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، ط٢، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د. ط)، بيروت.

* * *